



قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

رقم - 338.2 - بتاريخ 30 ديسمبر 2022

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بالمصالح اللامركزية للوزارة
-فئة رئيس مصلحة-

إن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بشأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) والمتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات؛
- ✓ وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2680.14 الصادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليوز 2014) يتعلق بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- ✓ وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة والتوظيف العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بالمصالح اللامركزية للوزارة وتحدد المناصب المتبارى في شأنها كما يلي:

✓ **منصب مدير إقليمي للوزارة (فئة رئيس مصلحة) بالعمالات والأقاليم التالية:**

إقليم صفرو	إقليم تازة	عمالة الصخيرات-تمارة	إقليم سيدي قاسم
عمالة مكناس	إقليم تاونات	إقليم القنيطرة	إقليم سيدي سليمان
إقليم إفران	عمالة سلا	إقليم الخميسات	

✓ **منصب رئيس مصلحة مرآبة تطبيق تشريع الشغل والعلاقات المهنية والتشغيل:** بالمديرية الجهوية للرباط وفاس.

✓ **منصب رئيس مصلحة الصحة والسلامة في العمل والحماية الاجتماعية للعمال:** بالمديرية الجهوية للرباط وفاس.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين للوزارة الذين تتوفر فيهم

الشروط أسفله:

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مفتش الشغل من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور هذا المنصب، لمهام رئيس مصلحة أو مدير إقليمي. غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد منصب رئيس مصلحة أو مدير إقليمي، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب المزمع شغلها والكفاءات التي تتطلبها وفق الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح؛

2- أربع (04) نسخ من ملف الترشيح الذي يمكن تحميله على بوابة www.emploi-public.ma أو من الموقع الإلكتروني للوزارة: www.miepeec.gov.ma ويتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها باستحضار الخصوصيات السوسيو اقتصادية للمنطقة، ومراعاة مهام المنصب المزمع شغله طبقا لما هو منصوص عليه في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات وطبقا لمؤشرات قابلة للقياس ومقترحات مرتبطة بالوسائل اللوجيستكية والبشرية لتنفيذ برنامج العمل المقترح؛
- موافقة المديرية التي ينتهي إليها المترشح (ة)، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته المهنية.

المادة الخامسة: توجه ملفات الترشيح في أربعة (04) نظائر، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون

العامة، زنقة الجميز، حي الرياض، الرباط، وذلك في أجل لا يتعدى الرابعة بعد الزوال من يوم 13 يوليوز 2023..... ويعتبر لاغيا كل طلب ورد بعد هذا التاريخ أو غير مستوف للشروط المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة: يعتبر نشر اللائحة المتعلقة بالمرشحات والمترشحين المقبولين وكذا زمان ومكان إجراء مقابلة الانتقاء على الموقع:

www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات www.miepeec.gov.ma بمثابة استدعاء.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات عملية انتقاء الملفات

المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: يعين المترشحون والمرشحات الذين تم انتقاؤهم بقرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل

والكفاءات.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات www.miepeec.gov.ma ويلصق بمقرها المركزي وملحقته بالرباط وكذا بمقرات مصالحها الخارجية.

حرر في الرباط، بتاريخ..... 30.03.2022

يونس السكوري ونمسو
وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات